

قانون هيكل عمل الباحث في مركز البحث العلمي والوحدات البحثية في وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢

مادة (١) يقصد بالتعابير التالية لغراض هذه التعليمات المعاني المبينة أعلاه

أولاً - مركز البحث العلمي : تشكيل يتولى مهام البحث العلمي، يرتبط برئيس الجامعة، يعمل فيه مجموعة من التدريسيين الباحثين والتدرسيين غير المتفرغين.

ثانياً - الوحدة البحثية : تشكيل يتولى مهام البحث العلمي يرتبط بعميد الكلية يعمل فيه مجموعة من التدريسيين الباحثين والتدرسيين غير المتفرغين.

ثالثاً - التدريسيي الباحث : عضو الهيئة التدريسية الجامعية على ملاك مركز البحث العلمي أو الوحدة البحثية.

مادة (٢) تحدد مهام التدريسيي الباحث في مركز البحث العلمي أو الوحدة البحثية بما يأتي:

أولاً - اجراء البحوث والدراسات العلمية التي يكلف بها المركز أو الوحدة ضمن خططها العلمية والبحثية بصورة فردية أو ضمن فرق بحثية طبقاً لمتطلبات عمل المركز أو الوحدة.

ثانياً - تدرس طلبة الدراسات العليا وال الاولية والاسراف على الرسائل والاطار تاريخ الجامعية.

ثالثاً - تقديم الاستشارات العلمية والفنية الى دوائر الدولة والقطاعات الاشتراكي والمختلط والخاص، بالتنسيق مع المكاتب الاستشارية، الوزارات والجامعات والجهات غير المرتبطة بوزارة.

رابعاً - المشاركة في المؤتمرات والندوات العلمية التي تعقد داخل العراق وخارجه لتنشيط حركة البحث العلمي في المركز أو الوحدة البحثية والتعريف بإنجازاته العلمية.

خامساً - الاسهام في برامج تطوير الملاكات الادارية والفنية من خلال دورات التعليم المستمر النظرية والتطبيقية في التخصصات العلمية المختلفة لتطوير قدراتهم وكفاءة ادائهم.

سادساً - تأليف الكتب العلمية وترجمتها ونشر البحوث والدراسات في مجال تخصصه العلمي لتوظيف نتائجها في خدمة اهداف التنمية.

سابعاً - ما لم يكلف به من واجبات أخرى ذات علاقة بعمل المركز أو الوحدة.

مادة (٣) يكون نصاب التدريسيي الباحث في المركز أو الوحدة البحثية من ساعات العمل البحثية مساوياً لنصاب عضو هيئة التدريس الموازي له في المرتبة العلمية أو المنصب الاداري ويعامل مدير المركز معاملة العميد ويعامل مدير الوحدة البحثية ورئيس القسم في المركز معاملة رئيس القسم العلمي في الكلية.

مادة (٤) تنظم استماراة خاصة بكل بحث تتضمن درجة التعقيد وأهمية البحث والمدة الازمة والامكانات والخبرة الفنية والقاعدة المادية لتنفيذها وفي ضوء ذلك يتم تحديد الساعات على أن لا تقل عن (٦) ست ساعات ولا تزيد على (١٢) اثنى عشرة ساعة للبحث الواحد أسبوعياً الا في الحالات الخاصة التي يقرها مجلس ادارة المركز أو الوحدة ويصادق عليها رئيس الجامعة أو عميد الكلية بالنسبة للوحدة.

مادة (٥) على التدريسيي الباحث في المركز أو الوحدة أن يقدم بما لا يقل عن (٣) ثلاثة بحوث ولا يزيد على (٤) أربعه بحوث سنويًا حسب أهمية وتعقيد البحث العلمي ويتناقض اجراؤاً عن

الساعات الإضافية التي تزيد على نصابه، وتكون مساوية لأجور المحاضرات الإضافية في الكلية ووفقاً لمرتبته العلمية على أن لا يتجاوز عدد الساعات الإضافية (٤٠) ساعة أسبوعياً.

مادة (٦) في حالة اشتراك أكثر من تدريسي باحث في البحث الواحد تحتسب الساعات وفقاً لما يأتي:

أولاً - تطرح ساعتان من رئيس الفريق البحثي.

ثانياً - تطرح (٣) ثلاث ساعات من الباحث إذا كان عدد المشاركين بالبحث (٢) اثنين.

ثالثاً - يحتسب نصف عدد الساعات للتدرسي الباحث الثاني والثالث إذا كان عدد المشاركين (٣) ثلاثة، وكذلك للتدرسيين الباحثين الآخرين، إذا كان عدد المشاركين أكثر من (٣) ثلاثة.

رابعاً - في حالة مشاريع البحوث ذات الطبيعة الخاصة التي تتطلب فرق عمل كبيرة لمجلس إدارة المركز ولمجلس إدارة الوحدة احتساب الساعات للمشاركين وفق ما تتطلبه طبيعة ذلك العمل على أن يصادق على ذلك رئيس الجامعة بالنسبة للمركز وعميد الكلية بالنسبة للوحدة البحثية.

مادة (٧)

أولاً - للمركز أو الوحدة البحثية تكليف التدرسي الباحث بالتدرис والإشراف على طلبة الدراسات العليا وصرف أجور المحاضرات الإضافية له على أن لا تزيد على (١٠) عشر ساعات أسبوعياً، عدا ساعات الإشراف على طلبة الدراسات العليا ومشاريع الصنوف المنتهية.

ثانياً - للمركز أو الوحدة البحثية السماح للتدرسي الباحث بالتعاقد على إجراء البحوث لصالح دوائر الدولة والقطاعات الاشتراكي والمختلط والخاص وفقاً للقانون، على أن يقترن ذلك بموافقة مجلس إدارة المركز أو الوحدة.

مادة (٨)

أولاً - يعامل التدرسي المتفرغ جزئياً للعمل في المركز أو الوحدة البحثية الذي يكلف بالقيام بالبحث ضمن خطة البحث للمركز أو الوحدة البحثية بنفس طريقة احتساب الساعات البحثية المقررة لقارانه العاملين في المركز أو الوحدة على أن لا يتجاوز (٥٠٪) خمسين من المئة من الساعات المقررة.

ثانياً - في حالة تفرغ التدرسي الباحث تفرغاً كلياً للعمل في المركز أو الوحدة البحثية يعامل معاملة التدرسيين الباحثين في المركز أو الوحدة من حيث احتساب الساعات البحثية المقررة.

مادة (٩) يكون نصاب الموظف الإداري الذي يتطلب وجوده مع التدرسي الباحث في المركز أو الوحدة البحثية من غير حملة المراتب العلمية مساواً لعشرين ساعة أسبوعياً، ويتقاضى أجوراً إضافية عن الساعات التي تزيد على ذلك.

مادة (١٠) تحتسب الرحلات البحرية والاستكشافات والتنقيبية الحقلية والميدانية والمسحية ساعات عمل إضافية لمن يكلف بها من التدرسيين الباحثين في المركز أو الوحدة البحثية وتصرف لهم لقاء ذلك أجور ساعات عمل إضافية عن كل يوم بما لا يزيد على (٦) ست ساعات محاضرات إضافية يومياً بحسب مرتبته العلمية، على أن لا تزيد على (٢٤) أربع وعشرين ساعة شهرياً.

مادة (١١) تتحسب الساعات الاسبوعية المقررة والمدة الالازمة لإنجاز كل بحث من مجلس ادارة المركز أو الوحدة عند اقرار خطة البحث للمركز أو الوحدة في بداية كل سنة، أو عند اقرار اضافة بحوث جديدة الى الخطة أو تعديلها.

مادة (١٢)

أولاً - يتم وضع جدول زمني للبحث توزع عليه الفعاليات على الأشهر أو الفصول وتصرف أجر الساعات الإضافية حسب نسبة إنجاز فقرات الجدول الزمني وفي حالة وجود حيدة سلبية في تنفيذ الفقرات وفق المسار المخطط يتم ايقاف صرف الأجر الى حين تجاوز الحيدة وزيادة الأجر في حالة التسارع.

ثانياً - لا يجوز للتدريسي الباحث القيام ببحوث بديلة الا بعد انتهاءه من البحث المقرر في الجدول.

ثالثاً - لمجلس ادارة المركز أو مجلس ادارة الوحدة البحثية تمديد المدد المقررة لإنجاز البحث المنصوص عليه في البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذه المادة مدة لا تزيد على نصف المدة على أن يقترن ذلك بمصادقة رئيس الجامعة بالنسبة للمركز وعميد الكلية بالنسبة للوحدة البحثية.

مادة (١٣) تلغى تعليمات هيكل عمل الباحث في مراكز البحث العلمي والوحدات البحثية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٤٠) لسنة ٢٠٠١.

مادة (١٤) تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الواقع العراقية العدد (٣٩٤٦) في ٢٠٠٢/٩/٢